الجريمة المنظمة و مكافحتها دوليا ووطنيا

قيشاح نبيلة باحثة دكتوراه جامعة تبسة.

ملخص:

تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر الجرائم في وقتنا الحاضر ذات خصائص متميزة و لها صور عديدة أبرزها جريمة تبييض الأموال و جريمة الاتجار بالمخدرات و التهريب وكذلك جرائم الاتجار بالبشر و غيرها.

و نظرا لعبور الجريمة المنظمة حدود الدولة الواحدة فقد تركزت جهود الدولة بصورة أساسية لمكافحتها بعقد اتفاقيات و مؤتمرات أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الغير وطنية (باليرمو 2000)، و قد بادرت أغلب الدول للتصديق عليها ، و على غرارها المشرع الجزائري الذي صادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/2/5 كما أدخل عدة تعديلات في قانون الإجراءات لمكافحة الإجرام المنظم و ذلك من خلال وضع أساليب جديدة للبحث و التحري و هذا بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20

Résumé :

La criminalité organisée et transfrontalière est considérée parmi les plus dangereux crimes de nos jours, dotée de caractéristiques distinctes ainsi que des différentes formes notamment le crime de blanchiment d'argent, le trafic de drogues et la contrebande ainsi que les crimes de la traite des êtres humains…etc .

En raison du franchissement du crime organisé les frontières d'un état , les efforts des différents pays se sont concentrés essentiellement sur sa lutte par l'établissement de conventions et de conférences, dont la plus importante est la convention des nations unies pour la lutte contre le crime organisé transfrontalier « palirmo 2ooo » , et il a lancé la plupart des pays pour sa ratification et également le législateur algérien qui la approuvé par le décret présidentiel numéro 02.55 en date du 05/02/2002 , comme il a ajouté plusieurs modifications dans le code de procédures pénales pour la lutte contre le crime organisé en ajoutant de nouvelles méthodes de recherche et d'enquête par la loi 06/22 en date du 20/12/2006.

مقدمة :

عرفت الجريمة منذ القدم ، و كانت بشكل بسيط كالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل يجرمه القانون ، لكن في الآونة الأخيرة شهد العالم تطورا تكنولوجيا و انفتاحا في جميع المجالات أدى إلى ظهور صور جديدة للجريمة ، حيث أصبحت ترتكب من طرف أشخاص محترفين يستخدمون أساليب حديثة ، و تتعدى حدود الدولة الواحدة لتشمل كل أنحاء العالم ، كل هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألزم الدول و كل مؤسسات المجتمع الدولي لا سيما رجال القانون لوضع التشريعات المناسبة لمكافحة الصورة الجديدة للإجرام و محاولة الحد منها .

و من أبرز الصور الحديثة للإجرام "الجريمة المنظمة " التي كانت معروفة من قبل في شكل عصابات السرقة و القرصنة . غير أن التطور و العولمة ساعدها على توسيع شبكاتها وبسط نفوذها على المستوى الدولي .

و بذلك يمكن القول ملف مكافحة الإجرام المنظم و متابعة المجرمين أصبح من أهم الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقه ،من أجل الحفاظ على أمنهم و ممتلكاتهم .

غير أن الوصول إلى هذا الهدف لن يتحقق بجهود دولة واحدة . ذلك أن الإجرام تطور و تشعب ،و الجريمة المنظمة في كثير من صورها لا تعمل ضمن حدود دولة واحدة بل تتخطى الحواجز و الحدود جاعلة من العالم مسرحا لأعمالها ،فنجد أنهم يخططون في دولة و ينفذون في دولة أخرى مستغلين في ذلك التطور الحاصل في مجال النقل و الإتصال . وهذا ما يجعل القبض عليهم صعب ،و يسهل عليهم الإفلات من المتابعة الجزائية .

كل هذا ساهم بشكل غير مباشر في تزايد الجريمة المنظمة و إنتشارها لتضرب كل دول العالم ،بما استدعى وضع وسائل و آليات لقمعها ،فمكافحتها أصبحت ضرورة ملحة لأنها تهدد أمن و استقرار كل الدول . و لمواجهة هذه الجريمة وضعت الدول قوانين لازمة لذلك . و عقدت عدة اتفاقيات تبنتها أغلب التشريعات الوطنية .

و الجزائر كغيرها من الدول قامت بإدراج آليات جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة في تشريعاتها الداخلية، حيث وضع المشرع مجموعة من النصوص القانونية للتصدي لهذه الجريمة.

الإشكالية:

إن ظهور الجريمة المنظمة بوسائل متطورة و انتشارها في كل أنحاء العالم جعلنا نبحث عن معرفة هاته الجريمة ،وكيفية تنفيذها ،فمن أجل ذلك نطرح الاشكالية التالية:مدى فعالية الاليات الوطنية و الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

ماهي الجريمة المنظمة العابرة للحدود ؟ و ماهي الآليات المسخرة لمكافحتها على المستويين الوطني و الدولي ؟ و هل وفق المشرع الجزائري للتصدي لها بوضعه لآليات جديدة ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، فالدراسة الوصفية تساعدنا على معرفة التعاريف الفقهية والخصائص التي تميز هذه الجريمة، أما الدراسة التحليلية فقد اعتمدتها عند الوقوف على تحليل النصوص القانونية.

www.manaraa.com

وعليه سنحاول الإجابة على هذه الاشكالية من خلال دراسة الاطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود في البحث الأول حيث تم تقسيمه الى مطليين تطرقت لمفهوم الجريمة المنظمة وأركانها في المطلب الأول و في المطلب الثاني تناولت بعض صور الجريمة المنظمة.

اما المبحث الثاني فقد تطرقت فيه الى مكافحة الجريمة المنظمة . و قسمته إلى مطلبين تناولت المكافحة على المستوى الوطني في المطلب الأول و في المطلب الثاني تناولت المكافحة على المستوى الدولي.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

لقد رافق التقدم الحضاري والتطور التكنولوجي ظهور صور جديدة للإجرام ، أبرزها موضوع بحثنا " الجريمة المنظمة " . وفي هذا المبحث نتطرق للتعريف بهذه الجريمة وخصائصها وأركانها ، ثم ننتقل للحديث عن بعض صورها

المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة وبيان أركانها

هناك العديد من المحاولات لتعريف الجريمة المنظمة، وليس لها تعريف موحد نظرا لطغيان الطابع الدولي عليها

الفرع الأول : التعريف بالجريمة المنظمة

من الصعب إعطاء تعريف واضح للجريمة المنظمة لأنها تغطي مجالات واسعة، و لذلك استنبط الفقه تعريفها من خلال التعريف الكلاسيكي للجريمة .

أولا : التعريف الفقهي للجريمة

للفقه دور كبير في إعطاء مفهوم الجريمة المنظمة، خاصة وأنه لا يوجد إتفاق دولي على تعريفها ، وقصور بعض التشريعات عن الإحاطة بالعناصر الأساسية لقيامها، خاصة وأن مصطلح" جريمة منظمة استخدم حديثا كبديل عن إسم المافيا التي استعملت قديما .

ولقد عرف بعض الفقهاء **الجريمة المنظمة** من خلال بيان خصائصها الأساسية وهي "اللجوء إلى العنف والمهارة والإحتراف بارتكاب الجرائم واستخدام التكنولوجيا الحديثة ، واستخدام الرشوة ، وتجاوز الجريمة للحدود الوطنية ، والهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي "[1]

- **ويعرفها الدكتور أحمد جلال عز الدين** :" أن الجريمة المنظمة تقوم أساسا على تنظيم مؤسسي ثابت ، وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ وأدوار ومهام

[1]: جهاد محمد البريرات، الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية "، ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008،ص42.

www.manaraa.com

ثابتة ، وفرص للترقي في المجال الوظيفي ، ودستور داخلي صارم يضمن الولاء للنظام داخل التنظيم، والأهم من ذلك الإستمرارية وعدم التوقف "[1]

- **ويعرفها البعض بأنها** :" جماعة ذات بناء هيكلي متدرج ،مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة تحكم المشروعات الإجرامية التي تحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم "[2]

كما عرفها البعض بأنها: " نشاط إجرامي معقد وعلى نطاق واسع ، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة عالية من التنظيم ، وتهدف إلى تحقيق ثراء المشاركين فيها على حساب المجتمع وأفراده ، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون ، وتتضمن جرائم ضد الأشخاص وتكون مرتبطة في معظم الأحيان بالفساد السياسي "[3]

وعليه يمكن القول بأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي جرائم عادية يرتكبها الأفراد بمحض إرادتهم ، ويشكلون تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة ، ونشاطه يعبر الحدود الوطنية ، كما يستخدم العنف والابتزاز والرشوة لتحقيق أهدافه ، ويسعى للحصول على الربح المادي باستعمال كل الوسائل الحديثة ، وكذا الأنشطة غير المشروعة كتبييض الأموال لإضفاء الصفة الشرعية على عائداته الإجرامية .

ثانيا : التعريف القانوني للجريمة المنظمة :

أ. **بالنسبة للاتفاقيات الدولية :**

تعددت الجهود الدولية لتعريف الجريمة المنظمة ونتناول أهمها:

- **المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة " جنيف 1975"،**

الموضوع الأساسي لهذا المؤتمر هو منع الجريمة ومكافحتها، وحضره قرابة 1000 ممثل لـ 101 بلد ومنظمات عديدة، ناقشوا مفهوم الإجرام كنشاط تجاري، ودور الجريمة المنظمة في الأعمال التجارية المشروعة ظاهريا، والإجرام الناشئ عن تعاطي المخدرات والإرهاب [4]

كما وضع هذا المؤتمر العديد من التوصيات فيما يخص إساءة استعمال السلطة الاقتصادية والاتجار بالمخدرات و الإرهاب ، واستعمال العنف بين الأشخاص .

وقد عرف هذا المؤتمر الجريمة المنظمة على أنها :" تتضمن نشاطا إجراميا على نطاق واسع ، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف لتحقيق ثراء المشاركين

---

[1]: عبد العزيز العشاوي ، حقوق الإنسان في القانون الدولي ، ط1،دار الخلدونية ، 2009، ص307

[2]: شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،، ص65

[3]: فايزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 31

[4]: إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود ، النشر الجامعي الجديد ، تلمسان ، الجزائر ،2017 ، ص 20

www.manaraa.com

فيها على حساب المجتمع وأفراده . وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون . وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بع الأحيان بالفساد السياسي "

وما يلاحظ من هذا التعريف أنه لم يتناول خاصة الاستمرارية والعنف والترويع . وهي من الخصائص الأساسية لهذه الجريمة . بالإضافة إلى التخطيط والتنظيم .

- **تعريف الأنتربول :**

حازت الجريمة المنظمة على اهتمام المجتمع الدولي وخصصت لها مؤتمرات. فقد عقدت ندوة دولية حول الجريمة المنظمة بمقر الأنتربول وعرفتها بأنها :" مجموعة لها هيكل تنظيمي . وغرضها الأساسي الحصول على المال من خلال ممارسة أنشطة غير مشروعة . وتعتمد غالبا على أسلوب التخويف والرشوة "

أو هي:" اتفاق إجرامي بين أشخاص لتحقيق غرض مشترك عن طريق استخدام أناس أخرين وأدوات أخرى تيسر لهم تحقيق قصر أرباح ممكنة بغض النظر عن الضرر الذي يصيب صحة بقية البشر أو سعادتهم " .

غير أن هذا التعريف انتقد من طرف عدة دول لأنه لم يشير للإستمرارية . مما جعل الأنتربول يعيد تعريفه للجريمة المنظمة بأنها :" هيكل تنظيمي يتكون من جماعة أشخاص . يرتكبون أعمال غير مشروعة بصفة مستمرة . تهدف إلى تحقيق الربح . وتعتمد على التخويف والفساد لتحقيق أهدافها " [1]

- **تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة :**

توالت التعريفات إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وقد نصت في مادتها الثانية على مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها :"جماعة ذات هيكل تنظيمي . مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر . موجودة لفترة من الزمن . وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية . من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية . أو منفعة مادية أخرى "

أما الفقرة الثانية فقد جاء فيها :" يقصد بتغيير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أكثر " [2]

---

[1]: طارق سرور . الجماعة الإجرامية المنظمة . دار النهضة العربية . القاهرة . 2000, ص 68

[2]: المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة 2000 (باليرمو 2000)

www.manaraa.com

ب. **بالنسبة للتشريع الوطني** :

إن المشرع الجزائري لم يتناول مصطلح الجريمة المنظمة العابرة للحدود بالتعريف كمصطلح مستقل بذاته ، بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، ونظرا لتعددها وعدم القدرة على الإحاطة بجميع النصوص القانونية التي نصت عليها فإننا نذكر أحدثها ومنها :

1. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها
2. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال التعاريف السابقة يمكننا أن نستخلص بأن **الجريمة المنظمة العابرة للحدود تعتمد على عدة عناصر** ، وهي :

- أن ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص ، لهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح عن طريق ممارستهم لأنشطة غير مشروعة، وفي أغلب الأحيان تستخدم التهديد والعنف والرشوة، بالإضافة إلى أنها تمتد إلى خارج حدود الدولة الواحدة .

الفرع الثاني : أركان الجريمة المنظمة وخصائصها :

أولا: أركان الجريمة المنظمة :

لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنطمة مفهوم الإجرام المنظم في مادتها الثانية ، وبذلك فهي تخضع للتقسيم التقليدي لأركان الجريمة من ركن مادي ومعنوي وشرعي

أ. **الركن المادي** :

يقصد به السلوك الإجرامي المتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها واستظهارها[1] ، ويتحقق الركن المادي بوجود ثلاثة عناصر هي :

- ✓ **النشاط السلبي أو الإيجابي** :وهو الفعل المجرم الذي يقوم به الفاعل
- ✓ **النتيجة الجرمية** : التي ينجم عنها الإعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ، فلا جريمة دون تحقق النتيجة
- ✓ **العلاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة** :أي أنه لابد من رابطة بين إنشاء منظمة إجرامية وبين ارتكاب النشاط الجرمي بتنفيذ جريمة خطيرة تسبب الضرر، فإذا لم تتحقق الجريمة بسبب خارج عن إرادة الجاني فالنشاط الإجرامي في هذه الحالة يعد شروعا بالجريمة "[2]

---

[1]: إبراهيم زروقي ، المرجع السابق ، ص 38

[2]: نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2006، ص 87

www.manaraa.com

ب. **الركن المعنوي :**

ويكون هذا الركن في شكلين :

✓ الشكل الأول يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة المشكلة من الفعل والنتيجة ، وهو مايدعى بالقصد الجنائي

فالقصد الجنائي كما عرفته المدرسة التقليدية، هو:" انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها"[1]

وبالرجوع إلى اتفاقية باليرمو(2000) نجد أن الركن المعنوي لهذه الجريمة جاء واضحا، لأنه اشترط توافر هدف لارتكاب جريمة منظمة، فهدف الجماعة الإجرامية المنظمة هو ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر على منفعة مالية أو مادية

ج. **الركن الشرعي :**

الركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم ويعاقب على فعل من الأفعال ، وبالرجوع لنص المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة (باليرمو / 2000) المنعقدة في 2000/11/15 تنص على أنه " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن ، وتقوم بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة "

وبذلك فإنه يقصد بتعبير الجريمة الخطيرة سلوك مجرم يعاقب عليه القانون، وهذه الجرائم الخطيرة إما أن تكون جنائية أو جنحة.

د. **وهناك من يضيف ركنا أخر ، وهو الركن الدولي .**

لأن الجريمة المنظمة قد تتسم بالطابع الدولي الذي يعود لجنسية مرتكبي الجريمة أو محل الجريمة ومكانها [2]

ثانيا : خصائصها :

تتسم الجريمة المنظمة **بعدة نقاط** تجعلها مختلفة عن باقي الجرائم، **من بينها** :

✓ **الإستمرار التنظيمي** : تسعى المنظمات الإجرامية إلى المحافظة على بقائها واستمرارها [3]، حيث يتم مراعاة تسلسل القيادة بشكل حازم ، ولا يسمح للعضو بأن يتعامل مع القيادات التي تعلوه مباشرة، وهذه القيادات بدورها تتعامل مع القيادات الأعلى منها وهكذا ....وبذلك لا تستطيع سلطات التحقيق أن تتبع أثارهم أو تكشف أمرهم ، كما يتوجب على جميع

[1]: أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط1،دار هومة ، 2007، ص 120

[2]: قارة وليد ،الاجرام المنظم الدولي، دفاتر السياسة و القانون،العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر،جوان 2013 ص 286

[3]: مجموعة مؤلفين، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، الأكاديميون للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1، 2014، ص 142

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعضاء المنظمة الإجرامية احترام النظام الداخلي للمنظمة من قواعد التسلسل ، الصمت والسرية ،ويتم إنزال عقوبات شديدة، في حالة مخالفة أوامر القيادات قد تصل إلى الموت .

- ✓ **الإحتراف والتخطيط** : عادة ما تشكل المنظمات الإجرامية من المجرمين المحترفين الذين لهم الخبرة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وقد يستعينوا بخبراء من أجل تحقيق أهدافهم ، ومستعدين للتضحية لإنجاح مهمتهم [1]
- ✓ **التدويل** : لم تعد الحدود السياسية تشكل عائقا أمام الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، بل أصبح التدويل أحد سماتها الأساسية نظرا للتطور التكنولوجي الذي استفادت منه ، مما أدى إلى عولمة الإجرام المنظم .
- ✓ **القدرة على التوظيف والإبتزاز** : قامت المنظمات الإجرامية ببناء علاقات متشعبة مع أصحاب السياسة والقانون ورجال المال والأعمال ، هذا ما ساعدها على دمج نشاطها المشروع وغير المشروع ، مستعملة في ذلك الرشوة والتخويف والضغط.
- ✓ **تحقيق الربح وجني الأموال** : تتميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم السياسية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي كجريمة الإرهاب [2]، فهي تتخذ من الجريمة وسيلة للإرتزاق لتحقيق الربح الكبير ، دون أن تراعي الأثار التي تلحق بالمجتمع الدولي .

وبما أنها لا تقتنع بالربح الزهيد فهي تبحث دائما عن أنشطة إجرامية جديدة ، فتقوم بنشر الفساد الأخلاقي [3]، وتعتبر عمليات تبييض الأموال أهم إستراتيجية للسيطرة على الأسواق العامة ، فالأرباح الضخمة المحصلة من نشاطاتها غير المشروعة لا تكون قليلة الاستخدام مادامت علاقتها بمصدرها قائمة ، وهذا فإنها تقوم بتبييض الأموال غير الشرعية ، كالأرباح الناتجة عن بيع المخدرات[4]

- ✓ **النطاق العابر للحدود الوطنية:** لقد ساهم التطور التقني في وسائل الإتصالات في عبور الجريمة للحدود الوطنية ، وقد حددت المدة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ، الحالات التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود [5]" أ.إذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة واحدة ، ب. إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط في دولة أخرى ، ج. إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن اشاركت في

---

[1]: عبد العزيز العشاوي، أبحاث القانون الجنائي ،ج2،دارهومة ، الجزائر ، 2006، ص 212

[2]: مايا خاطر ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وسبل مكافحتها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد27، العدد 3 ، 2011، ص 516

[3]: فايز يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 74

[4]: ذياب البداينة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة ،ندرة الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية الرياض ،1999،ص 202

[5]: أنظر المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (باليرمو2000)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطات إجرامية في أكثر من دولة ، د. إذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له أثار في دولة أخرى "

المطلب الثاني: بعض صور الجريمة المنظمة :

للجريمة المنظمة عدد كبير من الصور لايمكن حصرها, لذا فإننا سنذكر أخطر الجرائم وأهمها ، كجريمة تبييض الأموال ، التهريب وجرائم المخدرات

الفرع الأول : جريمة تبييض الأموال :

عرف الأستاذ JoimesBeasly جريمة تبييض الأموال بأنها:" الأنشطة غير المشروعة والهادفة إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن الإجرام المنظم "[1]

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود نجدها لم تعرف جريمة تبييض الأموال, بل اكتفت بذكر الصور التي تدخل في إطارها ، وهي :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية, بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات
- إخفاء وتمويه الطبيعة الحقيقية لتلك الممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها وحركتها أوو الحقوق المتعلقة بها, مع العلم بأنهاعائدات إجرامية

- وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تصدى لهاته الجريمة عن طريق مجموعة من النصوص القانونية التي جاءت في معظمها متماشية والإتفاقيات الدولية المعتمدة هذا الصدد, حيث كان أخرها القانون رقم 05،01 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

الفرع الثاني :جرائم المخدرات والتهريب

1. جرائم المخدرات :

إن تجارة المخدرات تعتبر من أبرز نشاطات الإجرام المنظم ، والمصدر الرئيسي لأموالها ، وساعدها في ذلك وسائل الإتصال المتطورة ، وتمكنت من توسيع أنشطتها بتطوير إنتاجها وتوزيعها .

ومن أجل مكافحة هذه الجرائم عقدت اتفاقيات دولية أهمها: الاتفاقية الموجدة للمخدرات لسنة 1961, واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة1980

---

[1]: باخويا دريس ، جريمة غسل الأموال ومكافحتهافي التشريع الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ,2012/2011,ص 14

www.manaraa.com

وقد صادق المشرع الجزائري على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 95-41 المؤرخ في 2004/12/25 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، ويحتوى على ثلاثة فئات من الجرائم تقسم تبعا لخطورتها إلى: جنايات ،جنح عادية وجنح مشددة .

2. جرائم التهريب :

تعتبر جرائم التهريب إحدى أهم بور التهريب الكبرى في العالم ، ولذلك فقد قام المشرع الجزائري بوضع قانون خاص بمكافحة التهريب ، أين وضع أليات للوقاية من التهريب ومكافحته.

ولقد حدد المشرع الجزائري الفعل المادي لجريمة التهريب ولم يعط تعريفا لها 1، وذلك وفقا للمادة 02 من الأمر 05-06 التي ..... الأفعال الموضوفة بالتهريب ،يقصد بها تلك الأفعال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما2

وبالرجوع إلى قانون الجمارك تعرف المادة 324 منه التهريب كمايلي :

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية
- خرق أحكام المواد 62،60،51،25، 225، 225،223،222،221مكرر،226 من هذا القانون
- تفريغ وشحن البضاعة غشا
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

وتقسم جرائم التهريب في الأمر 05-06المتعلق بمكافحة التهريب إلى[3]:

- ✓ جنح التهريب
- ✓ جنايات التهريب

المبحث الثاني: مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

تعتبر مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أكبر التحديات الجديدة للمجتمع الدولي ، وهي أكبر تهديد لأمن واستقرار الدول، خاصة وأنها تعتمد على الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتبييض الأموال ، والتهريب ، والاتجار بالسلاح والبشر ...إلخ

فهذه الجريمة لا تتوقف عند حدود دولة معينة، بل تنتشر عبر العالم، وتخرق سيادتها الدول ، وتحاول تفكيك اقتصادها والدخول في أسواقها .

وبذلك فإن مكافحتها ضرورة ملحة، وتتطلب تعاونا دوليا و وطنيا، وبالتالي سنتطرق لمكافحة الجريمة المنظمة على المستويين الوطني و الدولي.

---

[1]: نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة "التهريب ، المخدرات ، وتبييض الأموال " ، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر ،2008، ص12

[2]: الدكتور أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء"،ط2،دارهومة، الجزائر، 2005، ص12

[3]: احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية،المرجع السابق ،ص 140

www.manaraa.com

المطلب الأول : المكافحة على المستوى الوطني

بادرت الجزائر قبل مباشرة الإصلاحات الراهنة بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02،55 المؤرخ في 2002/02/05، كما تعد الجزائر من بين الدول الأولى التي أصدرت تشريعات وقوانين لمواجهة هذه الجريمة، حيث أنشأ المشرع الجزائري مؤسسات وطنية للتصدي لها ، واستحدث إجراءات جديدة في قانون الإجراءات الجزائية للتحري والبحث في الجريمة المنظمة، ونظرا لأهمية الجهود التي بدلها المشرع الجزائري لمواجهة الإجرام المنظم فقد خصصت الفرع الأول لدراسة تجسيد التعاون الدولي، والفرع الثاني تطرقت فيه للمؤسسات الوطنية ، أما الفرع الثالث فتطرقت فيه للإجراءات المستحدثه لمكافحة الجريمة المنظمة

الفرع الأول: تجسيد التعاون الدولي :

يعتبر التعاون القضائي مهما في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، يشمل عدة نقاط من بينها:

أولا : الإنابة القضائية:

يقصد بها الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة للقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يرد أو لا يستطيع القيام بها1، وتتم الإنابة القضائية الدولية بإرسالها من قاضي التحقيق الجزائري عن طريق السلم الإداري إلى وزير العدل الذي يرسلها بدوره إلى وزارة الخارجية الجزائرية التي تبلغها بالطريق الدبلوماسي إلى السلطات القضائية الأجنبية، وبنفس الطريقة تتم الإنابة القضائية الواردة من الخارج2.

وبذلك فأن الإنابة القضائية لها دور مهم في المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

ثانيا: تسليم المجرمين:

عرفه البعض بأنه إجراء تعاون دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمى بالدولة الطالبة بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمى الدولة المطلوب إليها،أو جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده3.

---

[1]: عكاشة محمد عبد العالي ،الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية"دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن"،جامعة الإسكندرية، الدار الجامعة، بيروت ،لبنان ،1992،ص 15

[2]: عيدون فاطمة الزهراء،سبل مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء،2006-2009،ص 36

[3]: سليمان عبد المنعم،الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2007،ص ص: 32

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنسبة لشروط وأحكام التسليم فإنها توضع ضمن الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولتين1. وقد بلغ عدد الدول والبلدان التي أبرمت معها الجزائر اتفاقيات ثنائية في المجال القضائي والقانوني 34 دولة 2.

ثالثا: تنفيذ الحكم الأجنبي :

وهو من الآليات التي يجب تجاوزها لتدعيم أواصر التعاون القضائي الدولي. فعدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ بحجة أن الحكم الجزائي مظهر لسيادة الدولة ولحقها في توقيع العقاب. لم يعد شرطا حتميا لتجسيد ذلك. تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية3.لتنفيذ الأحكام القضائية بما فيها الأحكام الجزائية كالاتفاقية التي أبرمت سنة 1952....وألزمت الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجزائية وغيرها4

الفرع الثاني: استحداث أساليب التحري الخاصة

من أجل مواجهة الجريمة المنظمة ولعجز الأساليب التقليدية في مكافحتها قام المشرع الجزائري باستحداث **أساليب تحري جديدة** بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية. والمتمثلة في :

أولا: أسلوب التسرب :

من بين الأساليب الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة ما يسمى أسلوب التسرب. وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. بقوله: "يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية. بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف" .

من خلال هذا النص القانوني تبين لنا أن التسرب هو فعل مادي إيجابي يسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم إجرامي يصعب الدخول إليه. وذلك بهدف كشف وجمع الوقائع المادية والأدلة . وبهذا فإن الأسلوب ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز و تخطيط. وأجازه المشرع الجزائري في الجرائم الخطيرة والمنصوص عليها في 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. ومن بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

وقد أحاط المشرع هذا الأسلوب بالعديد من الشروط الإجراءات. فاشترط ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية. وأن تتم العملية تحت إشرافه ورتابته. وهذا الإذن يكون

1: الاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين بين الجزائر و جمهورية كوريا.الجريدة الرسمية.23سبتمبر2009.العدد59

2: برينس عز الدين.نظام تسليم المجرمين.مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الجنائي الدولي كلية الحقوق جامعة خنشلة. 2009/2008.ص26

3: المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988

4: عيدون فاطمة الزهراء .المرجع السابق .ص38

www.manaraa.com

مكتوبا و مسببا، حيث يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ولا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة(04) أشهر1، ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق2.

ثانيا :اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط والصور :

أحدث التعديل فصل رابع للباب الثاني المستحدث للآليات الجديدة في البحث والتحري في الجرائم الخطيرة التي جاءت على سبيل الحصر، كالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وقد أجاز المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بوضع ترتيبات تقنية من أجل التقاط و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية، والتقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص في مكان خاص .

وهذه الترتيبات يسمح بوضعها في المحلات السكنية أو غيرها، ودلك بموجب إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

ثالثا: التسليم المراقب:

وهو تقنية من تقنيات البحث والتحري، يسمح بموجبه لشاحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد كشفها من طرف الشرطة أو الجمارك بمواصلة مسارها والخروج من بلد أو أكثر ، وذلك بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان، وتحت رقابته، الهدف من هذه العملية هو الكشف عن الفاعلين المتورطين والقبض عليهم، وحجز شاحنات المخدرات، وقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته الثانية[3]، فهذا الإجراء يتم خاصة في جرائم التهريب، فقد ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

رابعا: تمديد الاختصاص:

بموجب المرسوم رقم 06- 348 فقد تم تمديد الاختصاص إلى محاكم تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة :

---

[1]: المادة 65/3،2مكرر15 من الأمر رقم 66-155 المعدل والمتمم بالمادة14من القانون رقم06-22المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2]: زوزهدى،التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية،مجلة،دفاتر السياسة والقانون،جامعة بسكرة، العدد11جوان 2014، ص 119

[3]: المادة الثانية من قانون 01/06"الاجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما أو كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. الاختصاص النوعي:

وفق للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 جعل المشرع بعض المحاكم تختص بالنظر في مجموع الجرائم التي تشكل خطرا على الأشخاص والأموال والأمن العام والاقتصاد الوطني. وبذلك يمتد الاختصاص لها تطبيقا لأحكام المواد 329،40،37 من قانون الإجراءات الجزائية. فيصبح وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق تابعين لدوائر اختصاص محاكم محددة وفقا لهذا المرسوم. إذ كانت الجرائم تتعلق بالمخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود. وجرائم تبييض الأموال والإرهاب.

ب. الاختصاص المحلي:

يمتد الاختصاص المحلي ليشمل أربع نواحي. وكل واحدة تشمل مجموعة من المحاكم التي تكون قريبة جغرافيا ،**وهي** :

- محكمة سيدي محمد
- محكمة قسنطينة
- محكمة ورقلة
- محكمة وهران

خامسا: الترصد الإلكتروني :

يعتبر استعمال التكنولوجيا في مكافحة الجريمة المنظمة من أهم ما توصلت إليه السياسة الجنائية الحديثة. فالمراقبة الآن لا تتم بالطرق العادية بل تعمل بطرق إلكترونية. وقد نص المشرع الفرنسي على المراقبة الالكترونية المتمثلة في السوار الالكتروني في المواد 122-126) من قانون العقوبات الفرنسي ،وتطبق على المحكوم عليهم. وآلية تنفيذها من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات[1].

وقد شرعت الجزائر رسميا في استخدام السوار الإلكتروني لمراقبة المتهمين. ووفقا لوكالة الأنباء الجزائرية الرسمية فقد أصدر قاض التحقيق في المحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة أول حكم بوضع متهم في قضية " ضرب وجرح بالسلاح الأبيض" تحت الرقابة بواسطة "السوار الإلكتروني " بدلا من سجنه مؤقتا[2]. وهذا السوار يحمل شريحة الكترونية ويوضع بكاحل المتابع قضائيا خلال فترة التحقيق" . وتتولى تثبيت السوار وضمان مراقبته وسيره مصالح الضبطية القضائية.

---

[1]: يوسرى عبد اللطيف. النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة.مكتبة الوفاء القانونية. الإسكندرية ، ط2016،1. ص223

[2]: جريدة الشروق ,14جانفي2017,ص20. www.echouroukonline.com date 14/01/2017

www.manaraa.com

وهذا السوار له عدة خصائص، فهو يثبت بعد وضعه ذبذبات إلكترونية مرتبطة بالمراكز التي تتولى مهمام التلقي والمراقبة عن بعد، وتعمل من خلال أجهزة اتصال هاتفية أو لاسلكية ، ويتمتع هذا السوار بإمكانية تحديد مكان حامله وتوقيت وجوده في حالة إزالته يتم إطلاق نظام إنذار ، ويتميز السوار الإلكتروني بعدة خصائص تقنية كمقاومته للماء والحرارة ،الغبار،الاهتزازات، الذبذبات، الصدمات، ومقاوم للتمزق، القطع، الفتح، والأشعة البنفسجية، قابل للشحن، ويحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم لتفادي الحساسية، ويتكون السوار من جزئين:الأول يتضمن تكنولوجيات الاتصال، والثاني يتضمن بطارية[1].

المطلب الثاني : المكافحة على المستوى الدولي :

إن الزيادة المتسارعة للإجرام المنظم جعلت الدول تتعاون وتكثف جهودها لوضع مجموعة من الإجراءات والتدابير لمواجهتها، من بينها:مؤتمرات الأمم المتحدة ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة(باليرمو 2000)، الأنتربول،...إلخ

الفرع الأول: الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة:

لقد تصدت الأمم المتحدة للجريمة المنظمة بعقد عدة مؤتمرات ، وكذا اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

أولا: المؤتمرات:

تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات دولية منذ نشأتها سنة 1945 حول الجريمة ومكافحتها[2]، إنطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للوقاية والمكافحة من الإجرام ومعاملة المجرمين سنة 1955، ثم يليه مؤتمر كاراكاس سنة 1980، ثم مؤتمر ميلانو، أين أبدى المشاركون وعيهم بخطورة الجريمة المنظمة في كل المجالات وعلى الشعوب وأمنهم واستقرارهم[3]، كما انعقدت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

ثانيا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو2000)

تعتبر هذه الاتفاقية البداية الحقيقية لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الدولي ، كما تعد أهم الإتفاقيات المبرمة في مجال التعاون الدولي ، حيث تم اعتمادها من طرف الأمم المتحدة بتاريخ 15-12-2000

---

[1]: المرجع نفسه ،ص 20

[2]: أمينة علالي،الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الجرائم العالمية،مذكرة لنيل شهادة الماجستيرفي القانون الجبائي الدولي،طلبة العلوم القانونية والإدارية،خنشلة، 2010/2009،ص 142

[3]: صباح مريوة، التعاون العربي في مكافحة الإجرام المنظم العابر للأوطان، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة البليدة، الجزائر، 2006، ص91

www.manaraa.com

وهناك ثلاثة بروتوكولات مكملة لهذه الاتفاقية ، وهي : بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعها ومعاقبتها، وخاصة النساء والأطفال ، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، والبروتوكول الخاص بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها .

ثالثا: الشرطة الجنائية الدولية (Interpol)

تهتم الأنتربول بمكافحة الجريمة بين الدول ، وتنشر مكاتبها في حوالي (77) دولة[1]، وأنشأت سنة 1993 وحدة تحليل المعلومات الجنائية من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيا، واستخلاص أكبر قدر من المعلومات المناسبة من مجموعة المعلومات الضخمة التي جمعت من مصادر متعددة[2].

إلى جانب هذه الجهود الدولية قامت الدول الأوروبية بإنشاء المجلس الأوروبي سنة 1949 بفرنسا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، الذي قام بوضع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995

كما وصفت مجموعة الدول الصناعية السبع الكبرى[3] مجموعة من الإجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة، من بينها[4]:

- إنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية
- إنشاء مجموعة الخبراء المعتمدين حول الجريمة المنظمة
- التنسيق بين الدول في مجال الإختصاص القضائي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة
- توفير الحماية للأشخاص المتعاونين مع أجهزة العدالة الجنائية من شهود وغيرهم
- استخدام الوسائل الحديثة كالمراقبة الإلكترونية
- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمصادرة وضبط العائدات الإجرامية
- حث الدول على الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الجريمة المنظمة.

خاتمة:

إن الانتشار الواسع لظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تبين أهمية مسارعة الدول للتصدي لها، من خلال التوقيع والتصديق على الإتفاقيات الدولية،كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود(باليرمو)، وقيام مختلف التشريعات بإصلاحات وتعديلات بغرض توفير الأليات الفعالة لمكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة، وعلى غرار هذه التشريعات نجد المشرع الجزائري اعتمد تعيدلا في قانون الأجراءات الجزائية، ويهدف من خلاله إلى

---

[1]: ذياب البداينة، مواجهة الجريمة العابرة للحدود الوطنية من المحلية إلى الكونية ،ندوة الوقاية من الجريمة ، أبو ظبي ،..... ص ...

[2]: مايا خاصر:المرجع السابق،ص 523

[3]: هذه الدول هي : و.م.أ، اليابان، ألمانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، إيطاليا وكندا

[4]: جهاد محمد البريزات، مرجع سابق ، ص 158

www.manaraa.com

إضفاء الفاعلية في مكافحة الإجرام المنظم ، حيث وضع أساليب جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاة وضباط الشرطة القضائية ، واعطى صلاحيات واسعة لضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري كالتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط والصور. ونلاحظ أن هذه النصوص القانونية تنفق مع التطور التكنولوجي العلمي خاصة ، وأن القضاة بدأو في تطبيق المراقبة الالكترونية.كل هذا من أجل مكافحة الجريمة المنظمة والحد منها قدر المستطاع.

و اهم النتائج المتوصل اليها تكمن في الاتي:

- أن المشرع الجزائري لم يذكر مصطلح الجريمة المنظمة بل نص على بعض صورها و لم يعط لها تعريفا
- بما أن الجريمة المنظمة تتسم بالطابع الدولي ،فان جهود مكافحتها لا تقف عند حدود الدولة الواحدة بل تتطلب تعاون دولي في كل المجالات.
- السياسة الجنائية التي جاء بها المشرع الجزائر بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 لم توازن بين حماية المصلحة العامة و حق الفرد في احترام خصوصيته.
- تعد الية التسليم المراقب فعالة في مكافحة الإجرام المنظم وضبط المجرمين. لذا يجب الاعتماد عليها خاصة في جريمتي تبييض الاموال و الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية.

و من أهم التوصيات لهذا الموضوع:

- لا بد من اعتماد تعريف موحد للجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- يجب الاعتماد على الأساليب الحديثة لمكافحة الإجرام المنظم كالمراقبة الالكترونية ، سماع الشهود من دولة الى دولة و حمايتهم.
- يجب تكوين اشخاص متخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة. و تكثيف برامج الملتقيات الدولية للاستفادة من تجارب الدول السباقة في مكافحة هذه الجريمة.
- اعدة النظر في النصوص القانونية و محاولة سد الثغرات الموجودة فيها. كوضع الأحكام الخاصة بالتسليم المراقب التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري.

www.manaraa.com